

النظام الأساسي المعدل لبنك سورية و الخليج ش.م.س.ع والموفق أحكامه مع أحكام قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 كما يلي:

#### المادة (1) - تأسيس الشركة ونوعها :

أنشئت بين المساهمين المؤسسين وأصحاب الأسهم التي تصدر فيما بعد شركة مساهمة مغلقة عامة وفق نصوص هذا النظام وخاضعة لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته والقانون رقم 28/ لعام 2001 وتعديلاته والقانون رقم 3\ لعام 2010 وتعديلاته وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29/ لعام 2011 وتعديلاته وقرارات مجلس النقد والتسليف لاسيما تلك المتعلقة بالضوابط الاحترازية وبممارسات الحوكمة السليمة ولأية مراسيم وقوانين وقرارات حالية ولاحقة ذات علاقة بعمل الشركة والتعديلات التي تطرأ عليها.

#### المادة (2) - اسم الشركة :

بنك سورية و الخليج (شركة مساهمة مغلقة عامة سورية) واختصارها ش.م.س.ع، ويمكن تبديل أو تعديل هذا الاسم بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس النقد والتسليف.

#### المادة (3) - أغراض البنك الأساسية :

أ- غاية البنك الأساسية قبول الودائع وتوظيفها والقيام بكافة الأعمال المصرفية وفق أحكام المادة 12/ من القانون رقم 28/ لعام 2001 والمواد 85/ و 86/ من القانون رقم 23/ لعام 2002 ووفق الضوابط والحدود والشروط التي يحددها مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي، ومن هذه الأعمال:

1. قبول الودائع بالعملة السورية والعملات الأجنبية لأجال مختلفة.
2. خصم الأوراق التجارية وأسناد الأمر والسفاح وبصورة عامة خصم جميع وثائق التسليف وأسناده.
3. خصم أسناد القروض القابلة للتداول أو غير القابلة له.
4. تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية، وغيرها من الضمانات التي يحددها مصرف سورية المركزي.
5. إصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد وأسناد السحب والسفاح وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات على اختلاف أنواعها، والاتجار بهذه الأوراق.
6. توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق.
7. فتح حسابات جارية وحسابات توفير وغيرها من أنواع الحسابات المصرفية.

8. تقديم خدمات الدفع والتحصيل.
9. إصدار أدوات الدفع بما في ذلك السحوبات المصرفية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية وإدارتها وفق التعليمات الصادرة عن الجهات صاحبة الصلاحية ووفق الأنظمة والقوانين النافذة .
10. شراء جميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وبيعها والتعامل بها في أسواق الصرف الآنية والآجلة وفقاً لأنظمة القطع النافذة.
11. الاستدانة لأجال مختلفة وقبول الكفالات بأنواعها.
12. شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المساهمة المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام، وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في الجمهورية العربية السورية وفق الضوابط والنسب التي يحددها مصرف سورية المركزي.
13. بشكل عام، القيام لمصلحته أو لمصلحة الغير و/أو بالاشتراك معه، في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج، بجميع الخدمات المالية والمصرفية وعمليات الخصم والتسليف وإصدار الكفالات.
14. شراء وبيع وخصم سندات وأذونات الخزينة وحيازتها وممارسة عمليات نظام إعادة شراء السندات (الريبو).
15. إدارة الأموال والممتلكات والمحافظ الاستثمارية لصالح الغير وفق الضوابط والحدود والشروط التي تحددها الجهات الرقابية ذات الصلة.
16. تقديم النصح والمساعدة في الإدارة المالية للمنشآت وبصورة عامة تقديم خدمات تسهيل إنشاء المؤسسات وتطويرها وفق الضوابط والحدود والشروط التي يحددها مجلس النقد والتسليف.
17. عمليات التوظيف في مشاريع استثمارية تقوم على صيغ التأجير التمويلي للمؤسسات والشركات الانتاجية المؤهلة لهذا النوع من القروض، على أن يحدد سقف هذه العمليات من قبل مجلس النقد والتسليف بنسبة مئوية من موارد مؤكدة متوسطة وطويلة الأجل ووفق الضوابط التي يحددها أصولاً.
18. الاستدانة لأجال مختلفة لقاء إصدار سندات قابلة للتداول.
19. تقديم الخدمات المصرفية التي تعتمد على نظم الاتصالات الالكترونية الحديثة.
20. القيام بكافة أعمال الصرافة بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات النافذة.
21. المشاركة وإدارة عمليات التمويل المجمع لمختلف المشاريع سواءً على وجه الإنفراد أو بالاشتراك مع البنوك الإسلامية أو التقليدية أو المؤسسات المالية الأخرى المسموح لها قانوناً ممارسة هذا النشاط والراغبة في المشاركة في التمويل وذلك ضمن القوانين والأنظمة النافذة وتعليمات مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف.
22. بيع القروض والتسهيلات الائتمانية بكافة تصنيفاتها و/أو شراؤها من المؤسسات والشركات المالية وغير المالية وفق التعليمات والضوابط المحددة من قبل مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.
23. أ- يجوز لبنك بناء على موافقة مصرف سورية المركزي المسبقة القيام بما يلي:  
1 - المساهمة برأسمال مصارف عربية أو أجنبية أو شركات التأمين السورية أو شركات التأجير التمويلي السورية، والمشاركة في إدارة ذلك النوع من الشركات التي يساهم فيها البنك وتملك أسهمها المطروحة للاكتتاب العام والتعامل في بيع وشراء الأوراق المالية المسموح بتداولها في الجمهورية العربية السورية

المختلفة للشركات بهدف تحقيق مصالح البنك وخدمة أهدافه وذلك ضمن أحكام القوانين النافذة وقرارات مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

2 - شراء العقارات اللازمة لممارسة نشاطاته داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.

ب- للبنك أن يقوم أيضاً بكافة الخدمات المالية والعمليات المصرفية الأخرى التي استقر العرف على قيام المصارف التجارية أو المتخصصة بها بما لا يخالف الضوابط والحدود أو الشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف والقوانين والأنظمة النافذة.

#### المادة (4) - مركز البنك :

مركز البنك الرئيسي في - دمشق - ويمكن نقله إلى أي مكان ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية بقرار من الهيئة العامة غير العادية للمساهمين وموافقة مجلس النقد والتسليف.

#### المادة (5) - مدة الشركة :

- تسعة وتسعون سنة، تبدأ من تاريخ صدور قرار الترخيص من السيد رئيس مجلس الوزراء يمكن تمديد مدة الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وموافقة مجلس النقد والتسليف.

#### المادة (6) - رأسمال البنك :

1. حدد رأس مال البنك عند التأسيس بمبلغ /1,500,000,000/ ل.س فقط مليار وخمسمئة مليون ليرة سورية، وجميع أسهم البنك اسمية وتقسم إلى فئتين:

- **فئة أ** - وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين وتسدد قيمتها بالليرات السورية، باستثناء السوريين المقيمين بالخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي حسب السعر الساري في التاريخ المحدد ووفق تعليمات مصرف سورية المركزي لهذا الغرض.

- **فئة ب** - وهي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء وتسدد قيمتها بالقطع الأجنبي في التاريخ المحدد وفق تعليمات وقرارات مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف ولا سيما القرار رقم 538/م.ن/ب4 الصادر بتاريخ 2009/8/5 وتعديلاته لهذا الغرض.

2. للهيئة العامة غير العادية الحق بزيادة رأس مال البنك بعد موافقة مصرف سورية المركزي كلما كان ذلك ضرورياً أو استجابة لمتطلبات المعايير الدولية لكفاية رأس المال أو لقرارات مجلس النقد والتسليف، على أن تعطى الأفضلية في الاكتتاب بالزيادة الجديدة في رأس المال لحملة الأسهم عند إقرار الزيادة وبنفس نسب مساهماتهم، وتخضع حقوق الأفضلية إلى الأحكام الواردة بهذا الخصوص في التعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، وعلى كل حال لا يجوز أن يؤدي ذلك إلى تجاوز الحدود القصوى المسموح بها لنسبة مساهمة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وغير السوريين وفقاً للقوانين الناظمة.

3. لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من القيمة الاسمية للسهم.

4. يتبع عند زيادة رأس المال الإجراءات المتبعة عند التأسيس، ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بكافة مهام المؤسسين عند الاكتتاب، وتخضع إجراءات تعديل رأس المال للأحكام الناظمة لذلك في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها قانون الشركات وقوانين المصارف والقرارات والتعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف والقوانين والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

5. التعديلات على رأس مال البنك:

- تم زيادة رأس المال ليصل إلى /3,000,000,000/ فقط ثلاثة مليارات ليرة سورية بتاريخ 16 أيلول 2007 موزعة على /6,000,000/ سهم ستة ملايين سهم بقيمة اسمية /500/ ل.س فقط خمسمائة ليرة سورية للسهم الواحد، وتم خلال اجتماع الهيئة العامة غير العادية للمساهمين المنعقد في العام 2011 الموافقة على تجزئة أسهم البنك لتصبح /30,000,000/ سهم ثلاثون مليون سهم بقيمة /100/ ل.س فقط مئة ليرة سورية للسهم الواحد .
- تمت الموافقة على زيادة رأس مال البنك من قبل المساهمين في اجتماع الهيئة العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 19 آذار 2015 بمبلغ /7,000,000,000/ ل.س سبعة مليارات ليرة سورية ليصبح رأس مال البنك /10,000,000,000/ ل.س عشرة مليارات ليرة سورية وفقاً لمتطلبات القانون رقم 3 للعام 2010 وتعديلاته.

#### المادة (7) - التأسيس والاكتتاب :

1. اكتتب المؤسسون بنسبة /69%/ تسعة وستون بالمائة من رأس المال المصرح به عند التأسيس من الأسهم فئة (أ) وفئة (ب) على الوجه التالي:

رت	الاسم والكنية	الجنسية	نسبة الاكتتاب
1	بنك الخليج المتحد	البحرين	31%
2	شركة الفتوح للاستثمار	الكويت	11%
3	فرست ناشيونال بنك First National Bank	لبنان	7%
4	السيد كريم مهران خونده	عربي سوري	5%
5	السيد سعد الله ابراهيم مسوح	عربي سوري	3.75%
6	السيد محمد سليم عبد القادر كيلاني	عربي سوري	3.75%
7	السيد كوستي فريد شحلاوي	عربي سوري	3.5%
8	السيد عبد الوهاب بن زاهد صوان	عربي سوري	2.5%
9	السيد عبد الغني عبد الرحمن العطار	عربي سوري	1.5%

2. يحتفظ المؤسسون بعدد الأسهم التي تعهدوا بالاكتتاب بها وفق الفقرة 1/ من المادة 7/ من هذا النظام ويتم طرح باقي الأسهم والبالغة/31% للاكتتاب العام.
3. ينظم المؤسسون دعوة للاكتتاب العام متضمناً تحديد تاريخ الاكتتاب ومكانه وشروطه والحد الأدنى والأعلى للاكتتاب وجميع الإيضاحات المنصوص عليها في المادة (108) من قانون الشركات النافذ ونظام طرح وإصدار الأوراق المالية.
4. ينشر بيان الدعوة للاكتتاب في صحيفتين يوميتين على الأقل في مركز البنك الرئيسي وفي صحيفة على الأقل في كل من المدن التي فتح فيها مركز للاكتتاب وذلك بعد موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
5. يبقى باب الاكتتاب العام مفتوحاً مدة شهر واحد أو أية مدد أخرى تحددها الجهات صاحبة الصلاحية.
6. لا يجوز أن يكون الاكتتاب للأشخاص الطبيعيين بأكثر من/5% من إجمالي الأسهم، للمكتتب الواحد، ويدخل ضمن هذه النسبة حصة زوجته وأولاده.
7. إذا تجاوزت الاكتتابات عدد الأسهم المطروحة توزع الزيادة غراماً بين المكتتبين بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام بشكل يراعى فيه جانب المكتتبين بعدد ضئيل من الأسهم وفقاً لأحكام المادة (113) والمادة (114) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.
8. مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة بالمصارف إذا لم تبلغ الاكتتابات خلال الميعاد المحدد لها ثلاثة أرباع مجموع الأسهم تطبق أحكام المادة (112) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.
9. يجري الاكتتاب لدى مصرف أو أكثر من المصارف المرخصة والمعتمدة من قبل المؤسسين، ويجري تسديد كامل قيمة الأسهم عند الاكتتاب لدى هذه المصارف وتفيد في حساب يفتح باسم البنك.
10. يجري الاكتتاب على وثيقة خاصة ويعطي المصرف إيصالاً بالاكتتاب وبالمبلغ المدفوع وتخضع هذه العمليات وما يتعلق بها لأحكام المادة (110) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.
11. لا يجوز تسليم الأموال المقبوضة من المكتتبين إلا لمجلس الإدارة المنتخب بعد اجتماع الهيئة العامة التأسيسية واتخاذها القرار بالإعلان عن تأسيس البنك نهائياً وفقاً لأحكام الفقرة(6) من المادة (137) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.
12. يدفع المكتتبون كامل قيمة الأسهم عند الاكتتاب.
13. يسلم للمساهم عند الاكتتاب إيصال مؤقت يذكر فيه المبلغ المدفوع وعدد الأسهم التي اكتتب فيها ويستبدل هذا الإيصال لاحقاً بالأسهم الاسمية النهائية.
14. تقتطع سندات الأسهم من سجل ذي أرومة لها أرقام متسلسلة وتمهر بخاتم البنك وتوقع من قبل عضوين من أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين من المجلس لهذه الغاية.
15. في حال عدم الاكتتاب العام بكامل الأسهم المطروحة يجوز للمؤسسين الاكتتاب المباشر بالأسهم التي تفيض عن الاكتتاب العام للوصول إلى الحد الأدنى المطلوب لرأس المال، شريطة التقييد بالحدود القصوى الخاصة بحصص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين السوريين وغير السوريين وفق النسب المحددة في القانون رقم 28/ لسنة 2001 وتعليماته التنفيذية وتعديلاته.

16. يعتبر الاكتتاب بالأسهم وتملكها قبولاً ضمنياً بنظام البنك الأساسي وبالقرارات المتخذة من هيئاتها العامة الثلاث، وبموجب الاكتتاب والتملك يصبح لصاحب السهم من الحقوق وعليه من الالتزامات ما هو منصوص عليه في المادة (120) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 وباقي القوانين العامة وفي أحكام هذا النظام.

#### المادة (8) - واجبات المؤسسين :

- 1 المؤسسون هم السادة المدرجة أسماؤهم في الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذا النظام، وهم الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على أنفسهم إبرازه إلى حيز العمل وبذل ما يقتضيه ذلك من نفقات وما يتفرع عنه من تعهدات.
- 2 يقوم المؤسسون بتنظيم عمليات الاكتتاب على باقي أسهم البنك ومراقبتها وتنفيذها حسب أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 وأحكام نظام طرح وإصدار الأوراق المالية وأحكام هذا النظام.
- 3 يترتب على المؤسسين من الواجبات والالتزامات ولهم من الحقوق ما هو منصوص عليه في المادة (98) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.
- 4 يسلف بنك الخليج المتحد (ش.م.ب) / المنامة - مملكة البحرين، جميع النفقات اللازمة في سبيل تأسيس البنك وتدفع له من صندوق البنك عند تأسيسه نهائياً بعد إقرارها من قبل الهيئة العامة التأسيسية، وموافقة مصرف سورية المركزي، وللمساهمين الذين يحملون ما لا يقل عن 10% من الأسهم الاعتراض على نفقات التأسيس حسب أحكام المادة (138) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.

#### المادة (9) - سندات الأسهم :

1. بعد تأسيس البنك نهائياً يُبرز المكتتبون إلى البنك إيصالات المصرف التي تثبت دفعهم كامل قيمة الأسهم، ويعطى المساهم سنداً نهائياً عملاً بأحكام المادة (116) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 ويسمى السند النهائي سهماً.
2. ترقم سندات الأسهم من 1 / إلى ما يصل إليه عدد الأسهم النهائي المكونة لرأس المال.

#### المادة (10) - التنازل عن الأسهم :

1. يجوز بيع الأسهم بالشروط المبينة في المادة (118) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.
2. لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم في رأس مال البنك إلى الغير مهما كانت صفة التنازل إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة متتالية باستثناء الحالات التالية:  
أ - انتقال ملكية الأسهم إلى الورثة في حال وفاة المساهم المؤسس فتنقل أسهم كل مساهم إلى ورثته وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

- ب صدور حكم قضائي بانحلال الشركة المؤسسة للبنك أو في الحالات الأخرى التي توجب انحلال الشركة المذكورة (باستثناء الحل الاتفاقي) إذا كان المساهم المؤسس شخصاً اعتبارياً مع مراعاة موضوع الشريك الاستراتيجي للبنك المنصوص عليه في القوانين ذات الصلة.
3. لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مصرف سورية المركزي مسبقاً وبقرار من مجلس الوزراء.
4. في جميع الأحوال، يجب ألا تتجاوز نسبة تملك الأشخاص السوريين الطبيعيين والاعتباريين ونسبة تملك غير السوريين أي حاملي الأسهم فئة (ب) من أشخاص طبيعيين واعتباريين للحدود القصوى المنصوص عليها بموجب القوانين والقرارات النافذة
5. لا يعرف البنك إلا مالكاً واحداً للسهم الواحد فهو لا يتجزأ وإذا صار السهم ملكاً لأكثر من شخص بطريق الإرث أو غيره فعلى المالكين أن يوكلوا أحدهم في علاقاتهم مع البنك.
6. يتم دفع الربح الخاص بكل سهم، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وهذا النظام والتشريعات النافذة ذات الصلة.

#### المادة (11) - رهن الأسهم وحجزها:

1. يجوز رهن الأسهم وفقاً لأحكام المادة (118) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 باستثناء أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمحبوسة ضمناً للمسؤوليات المترتبة عليهم، ولا يسري هذا الرهن ما لم يتم قيده في سجل البنك، ولا تعتبر حيازة السهم قرينة على وجود حق للحائز فيه ما لم يكن هذا الحق مدوناً في سجل البنك وفق نص المادة (117) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.
2. يخضع حجز الأَسناد والأسهم والتصرف بها إلى أحكام المواد (117-118) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.

#### المادة (12) - حقوق المساهمين: يتمتع المساهم بصورة خاصة بالحقوق الآتية:

1. قبض الأرباح التي يتقرر توزيعها على المساهمين.
2. استيفاء حصة من كامل موجودات البنك بما فيها رأس المال عند تصفية البنك.
3. الاشتراك والمساهمة في أعمال الهيئات العامة.
4. الحصول على شهادة بالأسهم التي يملكها بسبب قانوني.
5. بيع أسهمه وهبتها ورهنها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك المذكورة في هذا النظام.
6. حق إقامة الدعوى ببطالان كل قرار متخذ من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 أو هذا النظام ووفقاً للشروط المذكورة به.
7. حق الاطلاع على دفاتر البنك.
8. حق الحصول على كراس مطبوع يحوي على:
- أ - ميزانية الدورة الحسابية المنقضية.
- ب حساب الأرباح والخسائر.

ج -تقرير مجلس الإدارة.

د - تقرير مدقي الحسابات.

على أن تودع هذه الكراسات في مركز البنك تحت تصرف المساهمين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد اجتماع الهيئة العامة العادية.

9. حق طلب دعوة الهيئات العامة للاجتماع وفقاً للشروط المذكورة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/29/ لعام /2011/ وأحكام هذا النظام.

10. حق طلب إضافة أبحاث غير مذكورة في جدول الأعمال المقرر من قبل مجلس الإدارة وفقاً للشروط المذكورة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/29/ لعام /2011/ وأحكام هذا النظام.

### المادة (13) - مجلس الإدارة :

1. يقوم بإدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يصار إلى انتخابهم من قبل الهيئة العامة للبنك. ويجوز أن يضم مجلس الإدارة أربعة أعضاء على الأكثر ممثلين عن أصحاب أسهم الفئة (ب) وذلك حسب نسبة مساهمتهم في رأس مال المصرف.

2. مع مراعاة أحكام المادة رقم (47) من هذا النظام، يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري من قبل مجموع مالكي الأسهم الحاضرين من الفئة (أ+ب) في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية أو الهيئة العامة (العادية وغير العادية) وذلك حسب نسبة ملكيتهم للأسهم وأعلى نسبة تصويت.

3. يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن /10% / من أسهم البنك الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وألا يتدخلوا في انتخاب الأعضاء الباقين.

4. يجوز للشخص الاعتباري الذي يمثله عضو أو أكثر في المجلس أن يستبدل من يمثله بغيرهم سواء كان ذلك أثناء ولاية المجلس أو في نهايتها، ولا يعتبر هذا التصرف سارياً بحق البنك أو بحق الغير إلا بعد شهره في السجل.

5. مع مراعاة أحكام دليل الحوكمة لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية الصادر عن مجلس النقد والتسليف، يجوز إعادة انتخاب العضو المنتخب لدى انتهاء المدة التي انتخب لها، ويعتبر ذلك ترشيحاً جديداً يستلزم كافة الأحكام والشروط المطلوبة للعضوية لأول مرة والمنصوص عليها في هذا النظام.

6. يتمتع ممثلو الشخص الاعتباري بما يتمتع به الأعضاء المنتخبون من الحقوق والواجبات، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه البنك ودائنيه ومساهميه، ويعتبر الممثل مفوضاً مطلقاً باتخاذ القرارات في المجلس ويكون رأيه ملزماً للجهة التي انتدبت لتمثيلها.

### المادة (14) - مدة ولاية مجلس الإدارة :

1. تُحدد مدة ولاية مجلس الإدارة بأربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ويمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس المنتهية ولايته، بما لا يتعارض مع أحكام دليل الحوكمة لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية الصادر عن مجلس النقد والتسليف.



2. يستمر مجلس الإدارة الذي انتهت مدة ولايته بإدارة أمور البنك أصولاً لحين انعقاد الهيئة العامة وانتخاب مجلس إدارة جديد خلال /90/ يوم من تاريخ انتهاء ولاية المجلس السابق.

#### المادة (15) - مكتب المجلس :

1. خلال أسبوع من تاريخ انتخابه، يجتمع مجلس الإدارة وينتخب من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وذلك بطريقة الاقتراع السري، ويتم تعيين أمين سر المجلس مع التقيد بتعليمات مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف بهذا الخصوص.
2. يشترط في رئيس المجلس ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين يسري عليها أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 مع مراعاة أحكام الفقرة /4/ من المادة /152/ من القانون المذكور.
3. يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأمين السر وتستمر مدة ولايته طيلة مدة ولاية مجلس الإدارة.
4. يمارس المكتب الصلاحيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة.
5. يبلغ مصرف سورية المركزي ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بصورة عن قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وقرار تعيين الرئيس التنفيذي.

#### المادة (16) - شروط العضوية في مجلس الإدارة :

- أ - يجب أن يستوفي الشخص الذي يُعين أو يُنتخب لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
1. أن يكون قد بلغ سن الرشد متمتعاً بكامل حقوقه المدنية وقواه العقلية، ويحق له أن يكون عضواً في المجلس مهما بلغ من العمر.
  2. أن يصحّ بقبوله عضوية مجلس الإدارة كتابةً، وأن يعلن عن أي مصلحة شخصية له في أي عمل تجاري منافس.
  3. أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم تسمى (أسهم ضمان العضوية) والبالغة /75,000/ خمسة وسبعون ألف سهم على الأقل من أسهم البنك، ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لمثلي هذا العدد ويستثنى من هذا الشرط ممثلي الأشخاص الاعتباريين، ويجري حبس هذه الأسهم لدى البنك كضمان للمسؤوليات المترتبة على المجلس وفقاً لأحكام المادة (144) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011، وتسقط العضوية عن عضو المجلس حكماً في حال مخالفة شرط امتلاك أسهم ضمان العضوية.
  4. أن يثبت أنه غير محكوم بأية جناية ولم يحكم بجرم السرقة أو إساءة الائتمان أو الاحتيال أو الإفلاس الاحتيالي أو الاختلاس أو اغتصاب الأموال أو الإتجار بالمخدرات أو تحرير شيك بدون رصيد أو النيل من مكانة الدولة المالية أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة واليمين الكاذبين أو بالجرائم المخلة بالثقة العامة أو بأي جناية أو جنحة شائنة أو إخفاء الأموال المحرزة بنتيجة إحدى هذه الجرائم أو تصريف هذه الأموال سواء كان الحكم صادراً في سورية أو في خارجها سواء كان المحكوم فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلاً في الجرائم المذكورة ويطبق الحظر نفسه على كل من حكم عليه بمحاولة ارتكاب هذه الجرائم أو من شهر إفلاسه ولو بعد رد الاعتبار، ويجب إثبات ذلك بسجل عدلي.

5. ألا يكون من العاملين في الدولة ما لم يكون العضو ممثلاً لإحدى الجهات العامة.
  6. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة من الشركات التي يسري عليها أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.
  7. يشترط في كل مرشح للعضوية في مجلس الإدارة أن يكون من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية أو التجارية.
- ب يحق لمصرف سورية المركزي التأكد من توافر الشروط المذكورة أعلاه.

#### المادة (17)- اجتماعات المجلس والنصاب :

1. يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر، وبما لا يقل عن عدد الاجتماعات المقررة في أحكام دليل الحوكمة أو تعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي أو مجلس النقد والتسليف.
2. يجتمع مجلس الإدارة أيضاً اجتماعاً طارئاً كلما دعت الحاجة بناء على طلب رئيسه أو طلب أربعة أعضاء على الأقل.
3. لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة قانونية إلا إذا حضرها خمسة أعضاء من المجلس على الأقل منهم عضوين على الأقل من حاملي أسهم الفئة (ب) أو ممثليهم، مع مراعاة أحكام التفويض والإنبابة المنصوص عنها في الفقرة 2/ من المادة 18/ من أحكام هذا النظام.
4. إذا فُقد النصاب أثناء الجلسة، تُختتم تلك الجلسة بتعليقها وتُعتبر القرارات التي اتُخذت قبل فقدان النصاب قانونية.
5. يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر وسائل الاتصال الحديثة في حالة الضرورة شريطة توثيق مجريات الجلسة، ويعود تقدير الضرورة وقبولها إلى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه.

#### المادة (18)- أصول اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت على قراراته :

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة التسعة صوت واحد في المجلس، وتكون مداوات المجلس قانونية بحضور أكثرية الأعضاء على أن تضم عضوين على الأقل من حاملي أسهم الفئة (ب) أو ممثليهم، وتؤخذ القرارات بالأكثرية المطلقة للحاضرين (أصالةً وإنابةً) وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس.
2. يجوز أن يمثل عضو مجلس الإدارة المتغيب عضو آخر بموجب تفويض خاص على أن يمثل العضو الحاضر للاجتماع عضواً واحداً فقط، ويجوز للعضو الممثل أن يصوت عن العضو الغائب، وتكون عدد الإنابات المسموح لكل عضو بحسب تعليمات مصرف سورية المركزي أو قرارات مجلس النقد والتسليف بهذا الخصوص.
3. لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في المداوات التي يكون له فيها مصلحة شخصية، كما لا يحق له التصويت على القرارات الناجمة عن تلك المداوات.
4. ينظم لكل جلسة محضر يُسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة، كما يذكر أسماء الأعضاء الغائبين والمنيبين، ويُمسك هذا السجل ويرقم وفق أحكام المادة (158) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم (29) لعام 2011، ولهذه المحاضر قوة ثبوتية تجاه الكافة.
5. على العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس أو لجانته أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعته على محضر الاجتماع أو الجلسة.

6. يجوز إعطاء أي عضو صورة عن أي محضر من محاضر الاجتماعات موقعة من الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة.

#### المادة (19) - انتهاء العضوية في المجلس :

تسقط العضوية في مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية:

1. الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر، أو الغياب عن جميع اجتماعات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان هذا الغياب لعذر مشروع حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة (160) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 ، مع مراعاة دليل الحوكمة لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية الصادر عن مجلس النقد والتسليف.

2. الوفاة.

3. انقضاء مدة المجلس مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (14) من أحكام هذا النظام.

4. زوال أحد شروط العضوية، وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك.

5. إذا تم تعيين العضو أو انتخابه بخلاف أحكام هذا النظام أو أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.

6. الإقالة.

7. الاستقالة، مع مراعاة أن تكون الاستقالة في وقت مناسب وإلا التزم العضو المستقيل بالتعويض.

8. إذا أساء العضو استخدام عضويته للقيام بأعمال منافسة للبنك أو ألحق ضرراً فعلياً به.

9. إذا شغل العضو وظيفة براتب ثابت في البنك.

#### المادة (20) - شغور العضوية :

1. إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فللمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين شروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

2. إذا بلغت المراكز الشاغرة ثلاثة أعضاء فيجب دعوة الهيئة العامة للإجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير عملاً بأحكام المادة (149) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011

#### المادة (21) - واجبات مجلس الإدارة:

إضافة إلى واجبه بإدارة البنك وتسيير أعماله يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

1. دعوة الهيئة العامة للانعقاد استناداً لأحكام المادة (150) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 وتحضير جدول أعمالها.
2. حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.
3. اعداد المقترحات التي تعرض على الهيئة العامة وتحديد جدول أعمالها وتنفيذ قراراتها.
4. اعتماد التقارير الفصلية والسنوية الواجب تقديمها لمصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف، إضافة الى آلية إعداد البيانات والكشوفات المنصوص عليها في المادتين /105/ و/106/ من القانون /23/ لعام 2002 وكافة الأنظمة والقوانين النافذة.
5. اعتماد سياسة الإفصاح الخاصة بالبنك ومتابعة تطبيقها وفقاً لمتطلبات تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية.
6. المصادقة على السياسات والإجراءات العامة للبنك في جميع مجالات العمل الخاصة به، ومتابعة ومراقبة تنفيذ هذه السياسات وفق الأسس التي يحددها.
7. المصادقة على الأنظمة الداخلية للبنك لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.
8. تشكيل وإقرار كافة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتها ومكافآتها.
9. اعتماد الميزانية السنوية المعدة للبنك وحساب الأرباح والخسائر وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.
10. إعداد تقرير سنوي يلخص نتائج أعمال البنك وأهم مؤشرات أدائه المالي وذلك خلال السنة المنقضية، بالإضافة إلى التوقعات المستقبلية للسنة المالية القادمة، وكذلك توصية الهيئة العامة بالأرباح المقترح توزيعها على المساهمين كل بنسبة عدد أسهمه وما يمكن تدويره إلى السنة المالية التالية أو رسملته أو اقتطاع جزء منه كاحتياطات.
11. تعيين رئيس تنفيذي بموافقة مصرف سورية المركزي ونواب له يتمتعون جميعاً بالنزاهة والكفاءة المهنية والخبرة المصرفية، ويتم تفويضهم بما يراه من الصلاحيات ويتولى التعاقد معهم وتحديد رواتبهم ومدة وشروط عقدهم، وللمجلس الحق بعزلهم واستبدالهم عندما تقضي الحاجة مع مراعاة أحكام المادة (147) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.
12. المصادقة على نظام العاملين المعمول وفق الأحكام والقوانين والأنظمة النافذة.
13. التقيّد بقرارات مجلس النقد والتسليف وتعليمات مصرف سورية المركزي.
14. اقتراح أي تعديل على النظام الأساسي للبنك.

#### المادة (22) - صلاحيات مجلس الإدارة:

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف وتنفيذ مقررات الهيئة العامة والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير العمل، وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا في القوانين السارية وأحكام هذا النظام، وله الحق بتفويض بعضاً من صلاحياته، وله على سبيل التعداد لا الحصر:



1. شراء وبيع ورهن المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات منقولة أو ثابتة والاستئجار.
2. اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للبنك داخل أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها.
3. سحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للبنك وتحويلها وبيعها.
4. استعمال الاحتياطات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة المحاسبية.
5. البت بطلبات التمويل أو الاستثمار التي يناط بمجلس الإدارة صلاحية الموافقة عليها.
6. إصدار الصكوك وتقرير كفالات لصالح الغير.
7. التصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة البنك أمام القضاء سواء كانت البنك مدعي أو مدعى عليه.
8. إبرام عقود الهبة والصلح والتحكيم والإبراء والإسقاط والتنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل بمقابل أو بدون مقابل.
9. إجراء التسويات والمصالحات وإعدام الديون التي يناط بمجلس الإدارة صلاحية الموافقة عليها مع مراعاة تعليمات مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف.
10. تقرير كيفية استعمال أموال البنك بما يتوافق مع توجيهات الهيئة العامة للبنك وقراراتها، ومع أحكام القوانين والأنظمة النافذة في هذا الإطار.

#### المادة (23)-صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

1. يجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.
2. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.
3. ويكون لرئيس مجلس الإدارة تمثيل البنك والتوقيع عنه لتنفيذ قرارات المجلس وفق الحدود والقواعد التي يحددها مجلس الإدارة وأحكام هذا النظام

#### المادة (24)-مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة:

- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه المساهمين وتجاه البنك أو تجاه الغير عن أعمالهم سواء كانت واقعة قصداً أو خطأً أو إهمالاً أو تقصيراً وفقاً لأحكام المواد (153) و(154) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.

#### المادة (25)-تعويضات ومكافآت مجلس الإدارة:

1. تحدد الهيئة العامة في اجتماعها السنوي المكافآت السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من الأرباح، على ألا تزيد هذه المكافآت عن 5% من الأرباح الصافية، ويحدد مجلس الإدارة بقرار صادر منه بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت آلية توزيع المكافآت بين أعضاء المجلس. كما وتحدد الهيئة العامة، نظام بدلات الحضور والتعويضات أو المزايا الأخرى لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في ضوء نشاطات البنك وفعالياته.
2. لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تولي وظيفة في البنك ذات أجر أو تعويض، باستثناء ما يتقاضوه من مكافآت أو تعويضات أو بدلات بصفقتهم أعضاء مجلس إدارة.

#### المادة (26)-تمثيل البنك والتفويض بالتوقيع عنه:

يمثل البنك ويوقع عنه لدى الغير رئيس مجلس الإدارة منفرداً وينوب عنه نائب رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه، وله الحق بتفويض بعضاً من صلاحياته، وكذلك يفوض الرئيس التنفيذي بتمثيل البنك بموجب قرار من مجلس الإدارة.

#### المادة (27)-تعارض المصالح :

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع البنك أو لحسابه، إلا إذا رخصت الهيئة العامة بذلك، ولا أن يكون لهم مصلحة متضاربة مع مصلحة البنك أو مصلحة مع شركة منافسة له وتخضع جميع هذه الأمور لأحكام المادة (152) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011

#### المادة (28)-أنواع الهيئات العامة:

1. تمارس الهيئات العامة صلاحياتها وتعقد اجتماعاتها وفق الأحكام الواردة بقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 وتعديلاته
2. تتألف الهيئات العامة من الأنواع الثلاثة التالية:
  - أ-الهيئة العامة التأسيسية.
  - ب-الهيئة العامة العادية.
  - ج-الهيئة العامة غير العادية.

#### أولاً: الهيئة العامة التأسيسية

#### المادة (29)-انعقاد الهيئة العامة التأسيسية:

1. يقوم المؤسسون بتشكيل لجنة يحدد عدد أعضائها من قبلهم مكونة من الأشخاص الطبيعيين وممثلي الأشخاص الاعتباريين تسمى لجنة المؤسسين.
2. يجب على المؤسسين خلال شهر واحد من إغلاق الاكتتاب دعوة المؤسسين والمكتتبين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية ويجب أن يكون موعد الجلسة خلال شهر من تاريخ الدعوة.
3. تنتهي مهمة لجنة المؤسسين وصلاحياتها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للبنك، وعليها تسليم جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالبنك إلى هذا المجلس.
4. يُطبق على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية إجراءات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للبنك بموجب أحكام المادة (136) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.
5. تصدر القرارات من الهيئة العامة التأسيسية بموافقة الأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

6. لا تكون جلسة الهيئة العامة التأسيسية قانونية إلا بحضور مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ومندوب عن كل من الجهات الإشرافية.

#### المادة (30)- صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية:

1. يجب على المؤسسين أن يقدموا للهيئة العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن مجمل عملية التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ولا سيما فيما يتعلق بالمنافع الخاصة وحصص التأسيس ودفع قيمة الأسهم النقدية في المصرف المعتمد.
2. تطلع الهيئة العامة التأسيسية على تقرير المؤسسين وتدقق الوثائق المؤيدة له، وتتأكد من صحة المعلومات الواردة بما يتوافق مع القانون ونظام البنك، ثم تعطي قرارها باعتماد التقرير.
3. تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها، وفي حال وجود اعتراض على النفقات من المساهمين يُعمل بأحكام المادة (138) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 وتعديلاته.
4. تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدقق الحسابات.
5. إعلان تأسيس البنك نهائياً.

#### ثانياً: الهيئة العامة العادية

#### المادة (31)- أصول اجتماعاتها:

1. تجتمع الهيئة العامة العادية بناءً على دعوة رئيس مجلس الإدارة قبل انقضاء الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية.
2. يجب دعوتها أيضاً بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو طلب خطي مبلغ إلى المجلس من مساهمين يحملون على الأقل 10% من أسهم البنك أو من مدقق الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة في الحالتين الأخيرتين أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

#### المادة (32)- النصاب والأكثرية:

1. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم البنك المكتتب بها.
2. إذا لم يحصل النصاب المحدد بالفقرة السابقة في الجلسة الأولى وبمضي ساعة على الموعد الأول تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك، وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.
3. تصدر القرارات بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

### المادة (33)- صلاحيات الهيئة العامة العادية:

1. تتناول صلاحيات الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة البنك أو تسيير عمله باستثناء ما احتفظ به قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 أو هذا النظام إلى الهيئتين العامتين التأسيسية وغير العادية.
2. ويدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور التالية:
  - أ- سماع ومناقشة تقرير مجلس الإدارة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة وإعطاء القرار بشأن الموافقة عليه.
  - ب سماع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة وإعطاء القرار بشأن الموافقة عليه.
  - ج -مناقشة الحسابات والميزانية السنوية وإعطاء القرار بشأن المصادقة عليها وتعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
  - د للبحث في الاقتراحات الخاصة باستدانة البنك والتنازل عن المشاريع والأصول وعن الرخص والامتيازات الممنوحة له وغيرها من العمليات أو القرارات التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة المحددة أصولاً، واتخاذ القرار بذلك.
  - هـ -إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي البنك.
  - و -انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات أو تجديد انتخابهم وتعيين تعويضاتهم.
  - ز تكوين الاحتياطيات.

### المادة (34)- تقرير مجلس الإدارة:

أ يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الهيئة العامة العادية ما يلي:

1. كيفية سير أعمال البنك.
2. إيضاح الوضع المالي للبنك وفرض قدرته على الاستمرار.
3. شرحاً لحساب الأرباح والخسائر.
4. أي التزامات على البنك لم تدخل في البيانات المالية.
5. بيان تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك التعويضات عن نفقاتهم وضماناتهم ومهامهم.
6. التوصية بالأرباح المقترح توزيعها.

ب يجب أن ينوّه في التقرير إلى كل تغيير جوهري حدث في أسلوب عرض البيانات المالية أو تقديمها.

### ثالثاً: الهيئة العامة غير العادية

### المادة (35)- أصول اجتماعاتها:

1. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بدعوة من مجلس الإدارة بناءً على قرار من هذا المجلس أو بناءً على طلب خطي مبلغ للمجلس من مساهمين يحملون ما لا يقل عن 25% من أسهم البنك أو بناءً على طلب خطي من مدقق الحسابات.



2. يجب على مجلس الإدارة في الحالتين الأخيرتين المذكورتين بالفقرة السابقة أن يوجه الدعوة في ميعاد لا يتجاوز (15) يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

#### المادة (36) - نصاب الجلسة وقانونيتها :

1. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيةً ما لم يحضرها مساهمون يمثلون 75% على الأقل من أسهم البنك المكتتب به.
2. وإذا لم يتوافر النصاب المذكور في الفقرة السابقة بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك، وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون 40% على الأقل من أسهم البنك المكتتب به.

#### المادة (37) - النصاب المطلوب لاتخاذ القرارات :

1. تصدر القرارات في الهيئة العامة غير العادية بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.
2. ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى على نصف مجموع أسهم البنك في الحالات التالية:
  - أ - تعديل نظام البنك الأساسي.
  - ب - اندماج البنك في بنك أو مؤسسة أخرى.
  - ج - حل البنك أو تمديد مدته.
3. لا يجوز البحث في ما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه .
4. لا تصبح قرارات الهيئة العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي أو بحل البنك أو باندماجه ببنك آخر نافذة إلا بعد تصديقها من مجلس النقد والتسليف ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وللشهر لدى امانة السجل وبقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

#### المادة (38) - صلاحيات الهيئة العامة غير العادية :

للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية.

#### رابعاً: القواعد المشتركة بين الهيئات العامة الثلاث

#### المادة (39) - الدعوة والإعلان عن اجتماعات الهيئات :

1. يجب أن توجه الدعوة لحضور اجتماع الهيئات العامة إلى المساهمين من قبل مجلس الإدارة بإعلان يُنشر على مرتين، كل مرة في صحيفتين يوميتين على الأقل، على أن تكون تلك الصحف في مركز البنك الرئيسي، ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر الإعلان الأول ويوم الاجتماع عن (15) يوم على الأقل وتكون كافة التبليغات الموجهة إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة على مسؤولية مجلس الإدارة الذي قام بتوجيه الدعوة.
2. يجوز الاستعاضة عن الإعلان بالصحف بكتب مسجلة (مضمونة) على أن ترسل إلى جميع المساهمين بدون استثناء إلى موطنهم المختار.

3. يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:

أ مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الأول.

ب مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد للاجتماع الأول والموعد المحدد للاجتماع الثاني عن خمسة عشر يوماً.

ج خلاصة واضحة لجدول الأعمال، وإذا تضمن هذا الجدول تعديل نظام البنك الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة للاجتماع.

#### المادة (40) - جدول الأعمال:

1. ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية، وتنظم لجنة المؤسسين جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية.

2. لا يجوز البحث في أي موضوع لم يُنص عليه في جدول الأعمال.

3. يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه البنود التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون مقدار 10% على الأقل من أسهم البنك، شرط أن يُقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بـ 7 أيام على الأقل مع مراعاة أحكام المادة (175) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.

#### المادة (41) - عدد الأصوات :

1. لكل مساهم حق الاشتراك بالنقاش في الهيئة العامة.

2. ولكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.

3. لا يحق للمساهم الذي حضر الهيئة العامة الطعن بصحة إجراءات الدعوة إليها.

#### المادة (42) - التوكيل والتمثيل :

1. يجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين بحضور الهيئات العامة والتصويت فيها على ألا يحمل الوكيل بصفته هذه عدداً من الأسهم يزيد على 10% من رأس مال البنك المكتتب به حسب أحكام المادة (178) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.

2. يجوز أن يتم التوكيل بكتاب عادي أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصادق رئيس الجلسة على التوكيل.

3. يمثل المساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثله نائبه القانوني.

#### المادة (43) - تسجيل طلبات الاشتراك في الاجتماعات :

1. تسجل في سجل خاص بمركز البنك طلبات الاشتراك في الهيئة العامة، ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الهيئة العامة بمدة لا تقل عن أسبوع وينتهي عند افتتاح الجلسة.

2. يسجل في هذا السجل اسم المساهم أو الوكيل وعدد الأسهم التي يحملها أصالةً ووكالةً ويستند في ذلك إلى سجل المساهمين المستلم من سوق دمشق للأوراق المالية.

3. يعطى المساهم بطاقة دخول الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها بكل من الصفتين، وتبقى البطاقات المعطاة لدخول الاجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب المطلوب فيه معتبرة في الاجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تعديلها خلال المدة المفتوحة للتسجيل الثاني.

#### المادة (44) - جدول الحضور :

يُمسك جدول حضور في الهيئات العامة يُسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى البنك.

#### المادة (45) - رئاسة الجلسة :

يرأس الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك في حال غيابهما.

#### المادة (46) - محضر الجلسة :

1. يعين رئيس الهيئة العامة كاتب لتدوين وقائع الجلسة ويختار من بين المساهمين مراقبين لجمع الأصوات وفرزها من المساهمين الحاضرين والذين يملكان أكبر عدد من الأسهم إذا قبلا بذلك وإلا فمن يلهمهما.
2. يُنظم محضر بوقائع الجلسة ومداولاتها وقراراتها ويوقع عليها رئيس الجلسة والمراقبين والكاتب ومندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، وترسل صورة عنها إلى مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق المالية ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك موقعة من رئيس الجلسة.
3. يجوز إعطاء صور طبق الأصل عن هذا المحضر للمساهم لقاء الرسم المحدد.

#### المادة (47) - طريقة التصويت :

1. يكون التصويت في الهيئات العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة على أن تؤمن حرية التصويت وصحته.
2. أما في الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة والإقالة من العضوية فيكون التصويت بالاقتراع السري، ويجوز لرئيس الجلسة بموافقة مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن يعتمد إلى طريقة تصويت أخرى إذا لم يريا محذوراً من ذلك، أما إذا طلب الاقتراع السري/ 10 / بالمنة على الأقل من المساهمين الحاضرين فتجب تلبية طلبهم.

#### المادة (48) - قرارات الهيئة العامة :

1. الهيئة العامة هي السلطة العليا في البنك ويجب على مجلس الإدارة ان ينفذ قراراتها ويتقيد بتوجهاتها المقترنة بتصويت قانوني.
2. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للبنك ولجميع المساهمين سواءً حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 وهذا النظام الأساسي.

3. يحق لكل مساهم إقامة الدعوى ببطالان أي قرارات اتخذته الهيئة العامة إذا كان مخالفاً لأحكام القانون أو النظام العام أو هذا النظام الأساسي وفقاً لأحكام المادة (184) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.

4. لا يجوز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة إلا بعد الحكم ببطالانها بموجب حكم قطعي.

#### المادة (49) - السنة المالية للبنك :

1. سنة البنك المالية تتبع السنة الميلادية.
2. تبدأ السنة المالية اعتباراً من اليوم الأول من كانون الثاني من كل عام وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من العام ذاته.
3. يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ اعتباراً من تاريخ إعلان تأسيس البنك نهائياً وحتى الحادي والثلاثين من كانون الأول للسنة المالية التالية.

#### المادة (50) البيانات المالية السنوية وتقرير مجلس الإدارة

1. يجب على مجلس الإدارة أن يضع خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة مالية:
  - أ - بيان المركز المالي (ميزانية) للبنك عن السنة المالية المنتهية.
  - ب قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) عن الفترة المالية ذاتها.
  - ج - تقريراً يتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (8) من المادة (12) من هذا النظام، إضافةً إلى تفاصيل عن أعمال البنك ومركزه المالي خلال السنة المالية المنتهية وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي أرباح هذه السنة والأرباح المدورة من السنة السابقة ويرفق هذا التقرير بالميزانية، ويوقع التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرئيس التنفيذي للبنك أو من يفوضه ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ ذلك.
2. يجب أن تكون البيانات المالية الموضوعة واضحة ومنسقة.
3. يجب على مجلس الإدارة أن يرسل القوائم المالية وغيرها من البيانات المنصوص عليها في المادة (34) من هذا النظام مع مستنداتها إلى مدققي الحسابات قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اجتماع الهيئة العامة العادية، وأن يرسل في الميعاد نفسه إلى مصرف سورية المركزي ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية صورة عن تقريره وعن الميزانية والحسابات المشار إليها أعلاه.
4. مع مراعاة أحكام المادة (196) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011، يجب على مجلس الإدارة نشر البيانات المالية السنوية في صحيفتين يوميتين قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتتضمن البيانات المذكورة ما يلي:
  - أ - بيان المركز المالي (الميزانية العامة).
  - ب حسابات الأرباح والخسائر (قائمة الدخل).
  - ج - تقرير مدقق الحسابات.
  - د - ملخص إيضاحات البيانات المالية.

#### هـ- قائمة التدفقات النقدية

5. كما يجب على مجلس الإدارة نشر البيانات المالية المذكورة مع إيضاحاتها على الموقع الإلكتروني للبنك.

#### المادة (51) - الاحتياطي الإجمالي :

عملاً بأحكام المادة (197) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 ومع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة:

1. يُقتطع سنوياً 10%/ (عشرة في المئة) من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح.
2. يجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي 25%/ من رأس المال المصرح به، وإذا انخفض الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.
3. يجوز بموافقة الهيئة العامة العادية الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأس مال البنك.
4. لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد عن 5%/ (خمس مائة) من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح البنك بتأمين هذا الحد، أو لمواجهة ظروف استثنائية وغير منتظرة، ويتم تحديد هذه النسبة من قبل مجلس الإدارة بناءً على الوضع المالي للبنك.

#### المادة (52) - الاحتياطي الاختياري :

عملاً بأحكام المادة (198) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 ومع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة:

1. يجوز للهيئة العامة العادية وغير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري على ألا يزيد المبلغ المقرر سنوياً عن 20% عشرين بالمائة من الأرباح الصافية عن تلك السنة وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح.
2. لا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة لحساب الاحتياطي الاختياري كامل مبلغ رأس مال البنك المصرح به.
3. يُستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لما تقررته الهيئة العامة، بما في ذلك استعماله لاستهلاك موجودات البنك أو التعويض عن انخفاض قيمته أو تحويل الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال، دون الإخلال بضرورة الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص.
4. للهيئة العامة العادية أن تقرر توزيع الجزء غير المستعمل من الاحتياطي الاختياري أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين.

#### المادة (53) - مخصص الاستهلاك أو الإطفاء :

عملاً بأحكام المادة (199) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 ومع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة:

1. يجوز للبنك أن يقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح غير الصافية باسم مخصص استهلاك موجودات البنك، على ألا يتجاوز هذا المبلغ النسب المقبولة محاسبياً.
2. تُستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على المساهمين.

#### المادة (54) - الأرباح غير الصافية :

1. يقتطع من الأرباح غير الصافية:
  - أ - النفقات العامة.
  - ب - الاستهلاكات.
  - ج - الاحتياطيات المذكورة في المواد (51) و(52) من هذا النظام.
  - د - المبالغ الواجب رصدها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ولا سيما قانون العمل وأحكام هذا النظام.هـ - 10%/ عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتشكيل احتياطي خاص وذلك إلى أن يبلغ الاحتياطي كامل رأس المال على الأقل عملاً بأحكام المادة (97) من قانون النقد الأساسي رقم (23) لعام 2002 أو أي احتياطي آخر يحدده مجلس النقد والتسليف.
2. يُقتطع من الأرباح المخصصات والمؤونات الواجب تخصيصها لقاء الالتزامات المفروضة أو المحتملة على البنك بموجب القوانين المرعية ومعايير المحاسبة الدولية.

#### المادة (55) - الأرباح القابلة للتوزيع (الصافية) :

1. الأرباح القابلة للتوزيع هي ما تبقى من الأرباح بعد اقتطاع ما ذكر في المادة السابقة ومخصص ضريبة الدخل على الأرباح وغيرها من البنود الأخرى التي تفرض الأنظمة والقوانين اقتطاعها وصولاً للريح الصافي (القابل للتوزيع).
2. توزع الأرباح الصافية على المساهمين كل بحسب أسهمه بعد اقتطاع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
3. لا يجوز للبنك توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

#### المادة (56) - الحق بتقاضي الأرباح :

1. ينشأ حق المساهم في تقاضي الأرباح السنوية بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
2. يلتزم مجلس الإدارة القيام بالإجراءات اللازمة لتسليم الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة ويتم الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين وعلى مرتين.

#### المادة (57) - الوديعة المجمدة :

- يودع في حساب مجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغ 10%/ من رأس المال المكتتب به ويعتبر عنصراً من عناصر موجودات البنك يُعاد إليها عند تصفية أعماله.

#### المادة (58) - تعيين مدقق الحسابات :

1. تقوم الهيئة العامة بتعيين مدققاً خارجياً لتدقيق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد، وتحدد تعويضاته أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد تلك التعويضات.

2. إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق للحسابات، أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل أو انحل مركزه لسبب ما، يتوجب على مجلس الإدارة أن يقترح على وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لتنتقي منهم من يملئ المركز الشاغر وفقاً لأحكام المادة (185) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.

#### المادة (59) - شروط التعيين :

مع مراعاة أحكام المادة (186) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011، لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات:

1. من هو مساهم في البنك أو كل من ينال لأي سبب كان أجراً أو تعويضاً من البنك أو من أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو من أي مشروع يملك 10% من رأس مال البنك أو يملك البنك 10% من رأس ماله إلا إذا كان ذلك لقاء أعمال تدقيق الحسابات.
2. كل شريك أو موظف لأحد أعضاء مجلس الإدارة في أعماله الأخرى أو كان قريب له حتى الدرجة الرابعة.
3. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة البنك ومدقق الحسابات فيها.
4. يجب على الشخص الذي سيقوم بتدقيق حسابات البنك وقبل انتخابه تقديم تصريح للهيئة العامة يبين فيه عدم وجود أي علاقة عمل تربطه بأي من أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
5. يلتزم هذا الشخص بالتعويض للبنك عن أي ضرر يلحق بها بسبب عدم صحة التصريح.

#### المادة (60) - وظائف مدققي الحسابات وواجباتهم :

1. يقوم مدقق الحسابات بمراقبة دائمة لسير أعمال البنك ويدقق حساباته ويتحقق من مدى كون البيانات المالية خالية من أي خلل أو خطأ جوهري مقصود أو غير مقصود ومن مدى كون القوائم المالية والقيود والحسابات منظمة وفق المعايير المحاسبية الدولية بصورة توضح الوضع المالي الحقيقي للبنك، وله في سبيل ذلك الاطلاع في كل وقت على السجلات والبيانات والصكوك والوثائق والأوراق الحسابية والصندوق، وعلى أعضاء مجلس الإدارة والبنك أن يقدموا له جميع المعلومات التي يطلبها ويضعوا تحت تصرفه البيانات والقوائم المالية التفصيلية المطلوبة وثبوتياتها الداعمة.
2. على مدقق الحسابات أن يقدم قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اجتماع الهيئة العامة السنوية تقريراً يتلوه أمام الهيئة العامة العادية المذكورة عن حالة البنك وبياناته المالية والحسابات التي قدمها مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وعن رأيه بها وفق ما يراه مناسباً.
3. يعلم مدقق الحسابات فوراً رئيس مجلس الإدارة بالمخالفات التي تؤكد منها إذا لم يتم إزالة المخالفة ويطلب تصحيحها، وفق ما تقتضيه المادة رقم (191) من قانون الشركات، وعليه أن يدعو الهيئة العامة في كل مرة يتخلف مجلس الإدارة عن دعوتها في الحالات المحددة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011، أو إذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثلون 10%/ من رأس المال.

#### المادة (61) - مسؤولية مدقي الحسابات :

1. مدقق الحسابات مسؤول أمام البنك ومساهمييه عن كل إهمال أو إخلال بواجباته، وعن الأخطاء التي يرتكبونها في معرض ممارستهم لعملهم سواء أكان ذلك عن قصد أو عن إهمال أو لخطأ جسيم وفقاً لأحكام المادة (191) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 وقانون تنظيم المهنة الخاص بمدقق الحساب الساري في الجمهورية العربية السورية.
2. لا يجوز أن ينقل مدقق الحسابات إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير المعلومات ذات الطابع السري التي اطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته، ما لم يوجب القانون الإفصاح عنها وذلك تحت طائلة العزل والتعويض على المتضرر.
3. لا يجوز لمدقق الحسابات أو لموظفيه المضاربة بأسهم البنك سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل والتعويض.

#### المادة (62) - تعديل النظام الأساسي :

1. لا تكون قرارات الهيئة العامة غير العادية بتعديل هذا النظام الأساسي نافذة إلا بعد موافقة مجلس النقد والتسليف وتصديق وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
2. على رئيس مجلس الإدارة أن يطلب الموافقة على التعديلات المقررة من قبل الهيئة العامة غير العادية للمصرف بكتاب يقدم إلى مجلس النقد والتسليف وأن يطلب مصادقة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على تلك التعديلات.
3. إذا لم يصدر القرار الوزاري بهذا التصديق في ميعاد شهرين من وصول الطلب إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يعتبر ذلك رفضاً للتصديق، وللبنك حينها أن يتبع طرق المراجعة لدى القضاء الإداري.
4. يجب على البنك شهر أي تعديل لنظامه الأساسي خلال 30 يوماً من مصادقة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على التعديلات على النظام الأساسي للبنك مع مراعاة أحكام المادة (99) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.

#### المادة (63) - زيادة رأس المال :

1. يخضع زيادة رأس مال البنك إلى أحكام المادة (101) وما يليها من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 وذلك في حال قررت الهيئة العامة غير العادية زيادة رأس مال البنك بعد موافقة مجلس النقد والتسليف كلما كان ذلك ضرورياً أو استجابة لمتطلبات المعايير الدولية لكفاية رأس المال أو لقرارات مجلس النقد والتسليف، ويكون لكل مساهم حق الأفضلية بالاكنتاب بحصة من الأسهم الجديدة بما يتوافق مع نسبة مساهمته في رأس مال البنك، ووفق التعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
2. يحق للهيئة العامة غير العادية أن تقرر إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار أو بدونها.



#### المادة (64) - تخفيض رأس المال :

1. يخضع تخفيض رأس مال البنك الى أحكام المادة (103) وما يليها من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 شرط موافقة مجلس النقد والتسليف ومع مراعاة الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القوانين والأنظمة النافذة.
2. وعلى كل حال لا يجوز أن يُقرر التخفيض إلا مع الاحتفاظ بحقوق الغير.

#### المادة (65) - الأحكام الخاصة بحل البنك وتصفيته :

1. يخضع حل البنك وتصفيته لأسباب الانحلال العامة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة والتي تحكم عمل المصارف بشكل خاص، أو لأي سبب يلزم البنك بالحل وفق القوانين السارية، ويجوز حل البنك قبل انتهاء مدته بقرار من الهيئة العامة غير العادية بالشروط المبينة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 والقوانين المعمول بها وأحكام هذا النظام.
2. يجب الإعلان عن التصفية في الجريدة الرسمية وفي نشرة الإعلانات الرسمية وفي ثلاث صحف يومية محلية على الأقل في مركز البنك لثلاث أيام وفقاً لأحكام المادة (122) من القانون رقم 23 لعام 2002 بهذا الخصوص، وشهر القرار الحل بتسجيله بالسجل التجاري وفق أحكام قانون الشركات النافذ ..
3. يعمل بالقوانين النافذة لجهة تصفية البنك سواء من تعيين للمصنفين وتحديد صلاحياتهم وأنعابهم وإقالتهم.
4. تتم التصفية وفق المعايير التي يحددها مجلس النقد والتسليف بالاستناد إلى أحكام القوانين النافذة.
5. يتم الوفاء بالالتزامات والديون المستحقة على البنك قيد التصفية وفق الأسس والترتيب التالي:
  - أ - أنعاب المصفي والمصاريف والنفقات التي تكبدها في أعمال التصفية.
  - ب - الضرائب والرسوم المستحقة للخزينة العامة.
  - ج - حقوق موظفي البنك ومستخدميه من رواتب وتعويضات عمالية مستحقة بموجب تشريعات وقوانين العمل النافذة.
  - د - حقوق المودعين والدائنين وأية أموال أخرى مودعة لدى البنك لغير المساهمين فيها.
  - هـ - القروض التي قدمها المساهمين للبنك وأية أموال أخرى مودعة لدى البنك من قبلهم، ولم تكن من بين حصصهم في رأس المال.
  - و - وتتم تصفية باقي حقوق المساهمين في البنك قيد التصفية على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل واحد منهم حسب المادة (25) من المرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011.

#### المادة (66) الشخصية الاعتبارية

- دون الإخلال بأحكام المادة /100/ من القانون رقم /23/ لعام 2002 وأي تعديلات تطرأ عليها، يتمتع البنك بالشخصية الاعتبارية، ويحق له أن يملك ويبيع ويستأجر ويحوز العقارات وسائر الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لعمله، وأن يسجل هذه الأموال والعقارات باسمه لدى المراجع المختصة ضمن الضوابط والحدود التي يحددها مجلس النقد والتسليف والقوانين والأنظمة النافذة وأحكام هذا النظام.

### المادة (67) - رقابة الجهات الوصائية والإشرافية :

1. تخضع أعمال البنك لمراقبة الجهات الوصائية والإشرافية المختصة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في سورية وخاصة أحكام القوانين رقم (28) لعام 2001 الخاص بإحداث المصارف الخاصة وتعديلاته وقانون السرية المصرفية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (30) لعام 2010 وقانون التجارة رقم (33) لعام 2007 وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 والمرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2005 وتعديلاته والمتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرار رقم (15) تاريخ 20-8-2015 الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والمتضمن نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في سورية والمناطق الحرة والقواعد الأعراف المصرفية السائدة وأحكام هذا النظام الأساسي والقوانين المرعية الأخرى ذات الصلة.
2. يحق لمصرف سورية المركزي وفق أحكام المادة رقم 22 من القانون رقم 28 لعام 2001 أن يكلف في أي وقت مدقق حسابات للبنك أو غيره من المختصين ليقوم أو يقوموا بتدقيق وتفتيش حسابات البنك وقيوده وسائر أعماله للتحقق من صحة مختلف عملياته ونشاطاته المصرفية، ويقع على عاتق المدقق تقديم تقرير دقيق للجهات المعنية بنتيجة مهمته.
3. تعتبر باطلة اجتماعات الهيئة العامة مهما كان نوعها، وفقاً لأحكام المادة (177) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011، إذا لم يحضرها مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

### المادة (68) - أرباح الأسهم المسددة بالقطع الأجنبي:

يحق للمساهمين الذين سددوا قيمة أسهمهم بالقطع الأجنبي تحويل أرباحهم السنوية وحصيله أعمال البنك أو تصفيتهما استناداً إلى حساباته وميزانيته الختامية المصدقة أصولاً إلى خارج الجمهورية العربية السورية على أساس سعر الصرف القطع الأجنبي المعتمد بموجب نشرة أسعار الصرف التي يحددها مصرف سورية المركزي لهذه الغاية بناءً على القرارات والتعليمات النافذة الصادرة عن مصرف سورية المركزي وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.

### المادة (69) - الخبرة الفنية والإدارية:

يقدم الشريك الاستراتيجي في المصرف (المساهم صاحب الحصص الجوهرية برأس المال والخبرة المالية والمصرفية المتخصصة) الخبرة الفنية والمساعدة اللازمة لإدارة وتشغيل بنك سورية و الخليج (ش.م.س.ع) ويجوز أن توقع اتفاقية بينه وبين بنك سورية و الخليج (ش.م.س.ع) لهذا الغرض ولمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على توصية من مجلس الإدارة على أن تخضع الاتفاقية وتجديدها وأي تعديل يطرأ عليها لموافقة الهيئة العامة للمساهمين، والموافقة المسبقة لمصرف سورية المركزي ووفق الشروط التي يحددها.

**المادة (70)- تفويض الغير :**

يقوم المؤسسون بجميع معاملات التأسيس والنشر والایداع والتسجيل والإشراف على عملية الاكتتاب وتنفيذها ولهم أن يفوضوا بعضهم بالإضافة الى الغير ببعض أو بكل ما سبق للقيام بأية من الصلاحيات المعطاة لهم لإتمام عملية تأسيس المصرف

**المادة (71)- حل الخلافات :**

القضاء السوري هو الجهة المختصة للبت في أي خلاف بين المساهمين والبنك.

**المادة (72)القوانين الناظمة لعمل البنك**

يخضع البنك لجميع المراسيم التشريعية والقوانين الحالية والمستقبلية في الجمهورية العربية السورية.